

حق الفلسطينيين في المقاومة وادعاء إسرائيل بالدفاع عن النفس

الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، الذي بدأ في 7 أكتوبر 2023، تسبب في دمار هائل وخسائر بشرية مذهلة. مع مقتل أكثر من 61,200 فلسطيني - بما في ذلك ما يُقدَّر بنسبة 80% من المدنيين - وتدمير مدن بأكملها مثل رفح، وتدمير 80% من البنية التحتية في غزة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس وأنظمة المياه، لا يمكن تصنيف هذا الهجوم على أنه "حرب" تقليدية. بدلاً من ذلك، فإنه هجوم من قوة احتلال ضد سكان مدنيين تحت سيطرتها. تتناول هذه المقالة ثلاث نقاط قانونية مترابطة: (1) للفلسطينيين حق معترف به في القانون الدولي لمقاومة الاحتلال؛ (2) لا يمكن لإسرائيل، كقوة محتلة، أن تستند قانونيًا إلى الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير حملتها العسكرية في غزة؛ (3) تشكل أفعال إسرائيل انتهاكات متكررة وجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك الاحتلال غير القانوني والفصل العنصري والتجاهل المنهجي للمعايير القانونية.

حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال

حق مقاومة الاحتلال الأجنبي متجذر بقوة في القانون الدولي. ينبع هذا الحق من مبدأ تقرير المصير، المنصوص عليه في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR). بالنسبة للفلسطينيين، الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967 في الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة، فإن هذا الحق يحمل أهمية خاصة.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة شرعية المقاومة في عدة قرارات. يعلن القرار 37/43 (1982) "شرعية نضال الشعوب من أجل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك النضال المسلح". بالإضافة إلى ذلك، تعترف المادة 1(4) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) بالنزاعات المسلحة التي تشمل شعوبًا تقاوم الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية كنزاعات مسلحة دولية، مما يمنح هذه النضالات شرعية بموجب القانون الإنساني الدولي (IHL).

على الرغم من انسحاب إسرائيل رسميًا من مستوطناتها في غزة عام 2005، أكدت المحكمة الدولية العدل (ICJ) في رأيها الاستشاري في يوليو 2024 أن غزة تظل محتلة بموجب القانون الدولي، نظرًا لسيطرة إسرائيل الفعلية على حدودها ومجالها الجوي ووصولها البحري. هذا الوضع القانوني يفعل حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال.

عدم قدرة إسرائيل على ادعاء الدفاع عن النفس ضد الأراضي المحتلة

تستند إسرائيل غالبًا إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير أعمالها العسكرية كدفاع عن النفس. ومع ذلك، فإن هذا التفسير القانوني غير قابل للتطبيق في سياق الأراضي المحتلة. أوضحت المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004

بشأن التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 ينطبق فقط ردًا على هجوم مسلح من دولة أخرى. وجاء في بيان المحكمة بوضوح:

“المادة 51 من الميثاق... ليس لها صلة في هذه القضية، حيث لا تدعي إسرائيل أن الهجمات ضدها يمكن نسبها إلى دولة أجنبية.” (ICJ, 2004, الفقرة 139)

بدلاً من ذلك، كقوة محتلة، تلتزم إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة (1949)، التي تحدد التزاماتها تجاه السكان المحتلين. وتشمل هذه حماية المدنيين (المادتان 27 و33)، وحظر العقاب الجماعي، والواجب في ضمان الوصول إلى الموارد الأساسية مثل الغذاء والماء والرعاية الطبية (المادتان 49 و55).

إن السلوك العسكري لإسرائيل في غزة ينتهك هذه الالتزامات بشكل صارخ. لا يمكن تبرير مقتل أكثر من 61,200 فلسطيني - معظمهم من النساء والأطفال - إلى جانب تدمير 80% من المنازل والمستشفيات والمدارس، بأي مبرر أمني مشروع. كما أن الحصار والتضييق على غزة، المستمر منذ عام 2007، يشكل عقاباً جماعياً بموجب القانون الإنساني الدولي وقد تم إدانته كذلك من قبل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة (2009) وأكدته منظمة العفو الدولية في عام 2024.

كان الهجوم على رفح في مايو 2024، الذي تم شنّه رغم التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة الدولية في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بشأن الإبادة الجماعية، من الأمثلة الصارخة. تسبب العملية في تهجير 1.2 مليون فلسطيني وأغلقت معبر رفح - البوابة الرئيسية للمساعدات الإنسانية - مما زاد من تفاقم الأزمة الإنسانية. كما أن تدمير البيئة والبنية التحتية الزراعية في غزة، بما في ذلك 80% من النباتات، و70% من الأراضي الزراعية، و47% من آبار المياه الجوفية، و65% من خزانات المياه، ينتهك المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تلزم القوة المحتلة بضمان توفير الغذاء والإمدادات الطبية للسكان.

الانتهاكات المتكررة وتآكل المعايير القانونية

تكشف سياسات إسرائيل في الأرض المحتلة عن نمط ثابت من انتهاك القانون الدولي وتجاهل الالتزامات القانونية، مع إدانة الآخرين لسلوك مماثل. تتجلى هذه الانتهاكات في ثلاثة مجالات رئيسية:

التوسعية والمستوطنات غير القانونية

بموجب المادة 49(6) من اتفاقية جنيف الرابعة، يُحظر نقل سكان القوة المحتلة إلى الأراضي المحتلة. ومع ذلك، سمحت إسرائيل ببناء ما يقرب من 24,000 وحدة سكنية للمستوطنين في الضفة الغربية بين عامي 2009 و2020، وتسيطر على أكثر من 675,000 دونم من أراضي الضفة الغربية للمستوطنات. هذه الأفعال قَطَّعت أوصال الأراضي الفلسطينية، مما يقوض إمكانية إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة.

أكدت المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2024 على عدم شرعية هذه المستوطنات وأمرت إسرائيل بتفكيكها وإنهاء الاحتلال بحلول سبتمبر 2025. بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام إسرائيل غير المتناسب للموارد الطبيعية المشتركة، بما في ذلك استغلال 90% من إمدادات المياه في الخزان الجوفي الجبلي، ينتهك حظر القانون الإنساني الدولي على استغلال الموارد في الأراضي المحتلة.

الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية

حددت منظمات حقوق الإنسان الدولية - بما في ذلك منظمة العفو الدولية (2022) وهيومن رايتس ووتش (2021) - أن سياسات إسرائيل ترقى إلى مستوى الفصل العنصري بموجب القانون الدولي. تعرف اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 والمادة 7(2)(h) من نظام روما الأساسي الفصل العنصري كنظام مؤسسي للقمع المنهجي من قبل مجموعة عرقية على أخرى. نظام إسرائيل يستوفي هذا التعريف:

- النظام القانوني المزدوج: يخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية للقانون العسكري، بينما يتمتع المستوطنون اليهود بحماية القانون المدني.
 - التهجير القسري: فقد عشرات الآلاف من الفلسطينيين حقوقهم في الإقامة، وظلت أكثر من 35 قرية بدوية غير معترف بها.
 - التمييز في الجنسية: يظل الفلسطينيون في الأراضي المحتلة بلا جنسية، محرومين من الجنسية الإسرائيلية ومن دولة فلسطينية ذات سيادة.
- أكدت حكم المحكمة الدولية لعام 2024 على تصنيف الفصل العنصري، مشيرة إلى السيطرة والقمع المنهجين كما هو مؤسس قانونيًا.

القوة العسكرية العشوائية وغير المتناسبة

ينتهك سلوك إسرائيل العسكري في غزة بشكل متكرر مبادئ القانون الإنساني الدولي المتمثلة في التمييز والتناسب والضرورة. تشمل جرائم الحرب المحددة بموجب المادة 8 من نظام روما ما يلي:

- استهداف المدنيين أو البنية التحتية المدنية (المادة 8(2)(b)(ii))
- الهجمات غير المتناسبة (المادة 8(2)(b)(iv))
- تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب (المادة 8(2)(b)(xxv))

تشمل الأمثلة:

- الغارة الجوية في 16 أبريل 2024 على مخيم المغازي للاجئين، التي قتلت 15 مدنيًا، منهم 10 أطفال.
- قصف أكتوبر 2024 على مدرسة التباعين ومسجد شهداء الأقصى، مما أسفر عن مقتل أكثر من 100 شخص.
- مقتل 217 صحفيًا، و120 أكاديميًا، و224 من العاملين في المساعدات الإنسانية، بما في ذلك 179 موظفًا في الأونروا.

هذه الأفعال تجعل أجزاء كبيرة من غزة غير صالحة للسكن، مما يحقق معايير التطهير العرقي وربما الإبادة الجماعية، كما أشارت المحكمة الدولية في يناير ومايو 2024.

المعايير المزدوجة والاستثنائية القانونية

على الرغم من انتهاكاتها، تتحدى إسرائيل بانتظام تطبيق القانون الدولي. يدعي المسؤولون الإسرائيليون أن الضفة الغربية وغزة هما أراضٍ "متنازع عليها" وليست محتلة، ويرفضون أحكام المحكمة الدولية باعتبارها غير ملزمة. ومع ذلك، تستند إسرائيل غالبًا إلى القانون الدولي لإدانة الآخرين، مثل إيران وحزب الله أو المحكمة الجنائية الدولية نفسها. هذا الالتزام

الانتقائي يقوض سيادة القانون ويعيق المساءلة الهادفة، خاصة في ظل الحماية المستمرة لإسرائيل من خلال الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الخاتمة

الهجوم العسكري الإسرائيلي في غزة، بعيدًا عن كونه فعلًا مشروعًا للدفاع عن النفس، يشكل انتهاكًا خطيرًا ومستمرًا للقانون الدولي. كقوة محتلة، لا يحق لإسرائيل قانونيًا شن حرب ضد السكان الذين تسيطر عليهم. حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال متجذر في القانون الدولي، حتى وإن كان يجب أن تتوافق هذه المقاومة مع المعايير الإنسانية. تتطلب الانتهاكات المنهجية لإسرائيل - بما في ذلك جرائم الحرب والعقاب الجماعي والفصل العنصري والتوسعية - مساءلة دولية عاجلة. تجعل أحكام المحكمة الدولية لعام 2024، إلى جانب الأدلة المتزايدة من منظمات حقوق الإنسان، من الواضح أن الإفلات من العقاب لم يعد مقبولًا. يتطلب دعم القانون الدولي معاملة أفعال إسرائيل ليس كاستثناء، بل كجرائم - وأن يتحمل المتواطئون، بما في ذلك الدول الأجنبية، المسؤولية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ونظام روما، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.